الفرع الثاني– البيانات الاختيارية للسفتجة:

خلافا للبيانات الإلزامية، لم يتبع القانون التجاري نفس الكيفية في عرض البيانات الاختيارية التي يمكن اللجوء إليها عند إنشاء أو تداول السفتجة

تمت الإشارة للبيانات الاختيارية في مواضع متفرقة بمناسبة عرض الأحكام الموضوعية والإجرائية للسفتجة

اللجوء إلى أي من هذه البيانات لا يعتبر شرطا لوجود أو لصحة السفتجة.

ومنه، يستفاد بأن المشرع اعتبر البيانات الإلزامية الحد الأدنى المتطلب لوجود الالتزام الصرفي، وترك إيراد أي بيان آخر للملتزمين بالسفتجة، حسبما يرونه ضروريا لتحقيق مصلحتهم فيها، واستنادا لمبدأ الحرية التعاقدية.

الغرض منها– إما:

- تفصيل مضمون الالتزام الصرفي (بعض الفقه– تكملة الالتزام الصرفي، رغم أن مضمون هذا الالتزام يتحدد بالبيانات الإلزامية أساسا).

- التخفيف من بعض أحكام القانون الصرفي بالنسبة للملتزم الذي يورد مثل هذه البيانات.

القيود التي تحكم إيراد هذه البيانات: أهمها:

- عدم المساس بالطبيعة والقيمة الصرفية للسفتجة
- عدم مخالفة الأسس التي يقوم عليها القانون الصرفي (مثل إيراد شرط يحتفظ بموجبه الموقع بإمكانية التمسك بالدفوع في مواجهة الحامل حسن النية).

يتم إيراد هذه البيانات من طرف أي موقع على السفتجة، سواء خلال مرحلة إنشائها أو طرحها في التداول، وفي هذه الحالة، فإن مبدأ استقلال التواقيع يستدعي اعتبار تلك البيانات ملزمة فقط للموقعين اللاحقين لإضافتها للسفتجة.

الفقرة الأولى– البيانات الرامية إلى تعديل ظروف الوفاء بالسفتجة:

يتعلق الأمر ببيانات ترتبط بظرفي زمان ومكان الوفاء بالسفتجة

د/ عبد الحق قريمس – دروس الأوراق التجارية

- **شرط التوطين la domiciliation:** يسمى أيضا بشرط المحل المختار

يمكن إيراد هذا الشرط من قبل الساحب أو المسحوب عليه.

المادة 03/391: " ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى"، ويؤثر إيراد هذا البيان على أحكام التقديم للقبول (المادة 406) أو التقديم للوفاء.

إن اللجوء إلى هذا البيان الاختياري قد أصبح شائعا في العمل، بل تحول بفعل الممارسة إلى بيان لا يستغنى عنه في إنشاء السفاتج في الوقت الحالي، ويتم توطين الوفاء عادة لدى البنك الذي يمسك حسابات المسحوب عليه، الذي يلعب دور الوكيل عنه في عملية الوفاء كذلك. ولهذا، جرى العمل ، وبتأييد من القضاء كذلك، على أن تنتظر البنوك إخطارها بالتوطين من قبل زبائنها حتى يعتبر وفاؤها بالسفتجة مبرئا لذمتها. وهذا الإخطار لا يكون متطلبا في حالة السفتجة المقبولة، إذ يتحقق علم البنك الموطن لديه لحظة ذلك.

- **شرط الرجوع بدون مصاريف retour sans frais أو الرجوع بلا احتجاج sans protêt :**

يمكن إيراد هذا الشرط من قبل الساحب أو من أي مظهر أو من الضامن الاحتياطي.

ومثل هذا الشرط يعفي الحامل من إجراء الاحتجاج المنصوص عليه في المادة 01/427 ق. تجا. في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بالسفتجة، بالنظر إلى الأعباء المالية والإجراءات الإضافة التي يتعين على الحامل مراعاتها في حالة عدم استجابة المسحوب عليه لطلبه القبول أو الوفاء، خاصة إذا كان مبلغ السفتجة زهيدا.

ويترتب على هذا الشرط إعفاء الحامل من هذا الإجراء، أو بالأحرى التزامه بعدم تحرير الاحتجاج، تحت طائلة تحمل المصاريف الناتجة عنه، أما الاحتجاج بهذا الشرط، فيختلف الأمر بحسب الجهة التي أوردته، فإن كان الساحب، استفاد منه جميع الموقعين، وإن كان أحد المظهرين أمكن للحامل استيفاء مصاريف الاحتجاج من جميع الموقعين (م.04/431). وفيما عدا ذلك، يبقى الحامل ملزما بتقديم السفتجة للقبول أو الوفاء بحسب الأحوال.

- **شرط التقديم أو عدم التقديم للقبول:**

يوضع شرط عدم التقديم للقبول من طرف الساحب (مع مراعاة شروط ذلك في المادة 03/403 ق. تجا.) أما شرط التقديم للقبول فيمكن إيراده من طرف الساحب (م. 02/403 ق. تجا.) أو المظهر مالم يكن الساحب اشترط عدم القبول (م. 04/403 ق. تجا.).

يبقى القرار الأخير بشأن قبول السفتجة للمسحوب عليه، إذ أن وضع هذا الشرط في السفتجة يتم بناء على رغبته، ولهذا يمكنه رفض القبول، كما يمكنه قبول السفتجة على الرغم من اشتراطه العكس عند إنشائها.

يمنع شرط عدم التقديم للقبول من إجراء الحامل لاحتجاج عدم القبول، وإن قام به، فإنه يتحمل النتائج السيئة التي يلحقها بسمعة كل من المسحوب عليه والساحب.

- **شرط مقابل المستندات contre documents :**

يصادف هذا الشرط في السفتجة المستعملة في الوفاء بمعاملات التجارة الدولية، والمسماة بالسفتجة المستندية، في إشارة إلى المستندات التي ترفق بها، وهي مستندات القرض والبضاعة التي حررت السفتجة للوفاء بها.

إن الوفاء بهذه السفتجة يكون من طرف بنك مراسل في الخارج، وحتى يكون الوفاء مبرئا بالنسبة له في مواجهة البنك في الداخل، يتعين عليه التحقق من المعاملة التي حررت السفتجة بمناسبتها وصحة الوثائق المقدمة من المستفيد ... الخ، وهو ما يتطلب منه اشتراط تقديم المستندات التي تتم الإشارة إليها في السفتجة.

الفقرة الثانية– البيانات الرامية إلى تعديل التزام الموقعين على السفتجة (الساحب والمظهرين):

– شرط عدم الضمان:

ينصرف هذا الشرط إما إلى:

- عدم ضمان القبول الذي يمكن إيراده من طرف أي موقع، سواء كان الساحب أو أي مظهر
- عدم ضمان الوفاء الذي يمكن إيراده من قبل المظهرين دون الساحب، وإن خالف الأخير هذا المنع فإن شرط عدم ضمان الوفاء الذي يضعه يتحدد بالقبول فقط (م. 1،2/394 ق. تجا.).

يتجلى الأثر الذي يرتبه هذا الشرط في إعفاء الموقع الذي أورده من ضمان الالتزام المقصود، سواء القبول أو الوفاء، وهو ما يعني عدم إمكانية الرجوع عليه من قبل الحامل أو بقية الموقعين في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء.

د/ عبد الحق قريمس – دروس الأوراق التجارية

ومع ذلك، يبقى للحامل– في حالة عدم الوفاء بالسفتجة– الحق في الرجوع على الموقع الذي أورد الشرط استنادا للقواعد العامة (أحكام حوالة الحق)، التي تلزم المحيل بضمان وجود الحق المحال وقت الحوالة، أي وقت التظهير بالنسبة للمظهرين.

– شرط " ليس لأمر" clause non à ordre :

يضعه الساحب، وتحتفظ السفتجة في هذه الحالة بوصفها كسند تجاري، ولكنها لا تصلح للتداول بالطريق التجاري بل بالطريق المدني.

كما يضعه المظهر، ومثله شرط " ليست للتظهير"، ولا يحول في هذه الحالة دون تداول السفتجة بالطريق الصرفي، ويتحدد أثره عندها في المظهر واضع الشرط لوحده دون أن يستفيد منه بقية المظهرين، ويتمثل هذا الأثر في عدم التزام المظهر المعني بالضمان في مواجهة الأشخاص الذين تطرح السفتجة إليهم فيما بعد (المادة 02-01/397 تجاري)، لكنه يبقى ملزما بالضمان تجاه المظهر إليه المباشر.

- **شرط عدم التظهير clause non endossable :**

يخضع لنفس الأحكام المذكورة بالنسبة لشرط " ليس لأمر".

- **شرط القيمة الواصلة clause valeur fournie :**

من شأن إيراد هذا الشرط أن يرتب ثلاثة نتائج أساسية:

- إعلام الحملة اللاحقين للسفتجة بسبب الالتزام الأصلي في العلاقة ما بين الساحب والمستفيد، بحيث إذا كان السبب غير مشروع، أمكن الاحتجاج به في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، لأن هذا العيب يكون حينها ظاهرا.

- تأكيد إرادة الساحب في الالتزام صرفيا بنفس الشروط التي جعلته يحرر ذلك السند، بحيث يتدعم الالتزام الصرفي بما كان يحيط الالتزام الأصلي من ضمانات.

- أن ذكر سبب غير حقيقي في بيان القيمة الواصلة ليس من شأنه أن يؤثر على صحة السفتجة. (يمكن العقاب عن ذلك بعقوبة جنحة التزوير).

د/ عبد الحق قريمس – دروس الأوراق التجارية